

التعويض في المسؤولية التقصيرية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام

Compensation for Negligence liability and its submission to the law of the Country in which the act establishing the obligation occurred

الدكتور/ إبراهيم أحمد محمد الرواشده

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية الأعمال، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

Email: aalrawashde@kku.edu.sa

2021

المخلص

التعويض هو الحالة الطبيعية الناتجة عن الضرر، بل ان التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فلا تعويض الا بضرر الا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون¹، فالضرر هو نتاج المسؤولية التقصيرية، وهو الأذى الذي يلحق بشخص ما في جسده او ماله أو شعوره، وبصرف النظر عن نوع الضرر، فقد يكون ضرراً مادياً او معنوياً، وتختلف أسس وطريقة حساب التعويض من دولة الى أخرى، فإذا تعرض شخص ما خلال تواجده في دولة غير دولته لضرر ناتج عن اهمال او قلة احتراز ترتب عليه قيام مسؤولية تقصيرية، فهل من العدالة اخضاع أسس تقدير التعويض لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار فقط، ام ان هناك ضوابط اسناد أكثر ملائمة وعدالة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، التعويض، القانون المحلي، قانون الإرادة، قانون مكان تحقق الضرر، القانون الأكثر ملائمة.

¹ - قد ينص القانون على حالات معينة نوجب التعويض دون الحاجة لأثبات ان هناك ضرر قد وقع بالشخص، مثل ما بينه القانون المدني الأردني في حالة التعويض عن الضرر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن التأخر في سداد الدين فالضرر هنا مفترض.

Compensation for Negligence liability and its submission to the law of the Country in which the act establishing the obligation occurred

Dr. Ebrahim al rawashdeh

Law Department, Business College, King Khalid University, Saudi Arabia

Abstract

Compensation is the natural condition resulting from the damage, rather compensation is present and nothing with the harm, so there is no compensation except for damage except in exceptional cases stipulated by the law, and the damage is one of the pillars of negligence, and it is the harm that inflicts a person on his body, money or feeling. That is, regardless of the type of damage, it may be material or moral damage, and the basis and method of calculating compensation differ from one state to another, so if a person is exposed during his presence in a country other than his own to harm resulting from negligence or lack of precaution, and consequent responsibility for negligence, is it justice to subject The basis for assessing compensation for the law of the state in which the harmful act occurred, or are there more appropriate and fair attribution contr.

Keywords: Tort Liability, Compensation, Local law, the law of the will, the law of the place where the damage was achieved, the most favorable.

المقدمة

بالرغم من أنّ المسؤولتين التقصيرية والعقدية نوعان لمسؤولية واحدة وهي المسؤولية المدنية، والقاعدة انه لا يجوز الجمع بينهما)، وبالرغم من محاولة البعض الجمع بينها ، إلا أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل، فالمسؤولية التقصيرية مصدرها القانون، وتنشأ نتيجة الإخلال بواجب فرضه القانون ألا وهو عدم الإضرار بالغير، اما المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، أي مخالفة أحد شروط العقد، والالتزام العقدي ينبغي أن تتوفر فيه الأهلية حتى تقوم المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فلم تشترط الأهلية لقيامها، والاثار المترتب على قيام احد هذه المسؤوليتين هو التعويض عن الضرر الذي احدثه هذا الإخلال، وإذا كان أساس المسؤولية التقصيرية في بعض التشريعات مثل القانون المدني المصري هو الخطأ الواجب الإثبات، فإن المشرع الأردني قد سائر الفقه الإسلامي باعتبار أساس هذه المسؤولية هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز، وتحقق مسؤولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني على وجود ثلاثة أركان هي الفعل والضرر، وعلاقة السببية، وهذا ما بينته المادة 256 من القانون المدني الأردني التي نصت على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر".

وتنصب هذه الدراسة على تنازع القوانين، الناتج عن خضوع التعويض المتحقق عن المسؤولية التقصيرية، فالتطور التكنولوجي والصناعي وتطور وسائل المواصلات والاتصالات في العصر الحالي أدى إلى ازدياد الأضرار الناشئة عن الإهمال وقلة الاحتياط والاحترار، وزيادة اعداد المصابين والمتضررين نتيجة هذه الأفعال، حيث حاولت هذه الدراسة البحث عن القانون الأكثر مناسبة وعدالة لإخضاع التعويض الناشئ عن المسؤولية التقصيرية لأحكامه.

وانطلاقاً من هذا المقدمة رأينا ان تكون خطة البحث كما يلي:

المبحث الاول: المفهوم القانوني للمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية وانواعها.

المطلب الثاني: اركان المسؤولية التقصيرية وأثرها.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في البحث عن عناصر ومقدار التعويض.

المبحث الثاني: القانون الذي يحكم تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: خضوع التعويض للقانون المحلي.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الذي يختاره أطراف الالتزام.

المطلب الثالث: خضوع التعويض لقانون مكان تحقق الضرر.

المطلب الرابع: تطبيق القانون الأكثر صلة بالفعل المنشأ.

المطلب الخامس: خضوع التعويض للقانون الشخصي.

المطلب السادس: موقف الاتفاقيات الدولية.

المطلب السابع: تقدير خضوع التعويض لقانون مكان وقوع الفعل.

مشكلة الدراسة:

هل يعتبر اخضاع التعويض في المسؤولية التقصيرية الى قانون مكان حدوث الفعل المنشأ للالتزام امراً عادلاً ام لا.

ما مدى قدرة الأنظمة والتشريعات والاتفاقيات الحديثة على تحقيق القدر الأكبر لحماية المضرور، من خلال حصول هذا الأخير على تعويض عادل له ولأسرته، وذلك بإخضاع احكام الحصول على التعويض الى القانون المناسب والأكثر قدرة على تحقيق العدالة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الواقع العملي وبيان مدى تحقيق العدالة في اخضاع التعويض في المسؤولية التقصيرية لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشأ للالتزام وبيان مدى إمكانية تطبيق قانون اخر في مثل هذا النوع من المسؤولية.

منهج الدراسة:

من خلال المعطيات الخاصة بهذا البحث واسباب اختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها فقد اتبعنا المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة وتحليل مواد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في مختلف القوانين، وتحليل ما ورد في التشريعات الحديث والاتفاقيات الدولية التي يمكن ان تكون قد عالجت مسألة القانون الواجب التطبيق في هذا النوع من المسؤولية.

كما تتبع هذه الدراسة بالإضافة لما سبق المنهج الوصفي الذي يهدف الى جمع المعلومات عن ظواهر او مواقف معينة لمحاولة وضع التفسير المناسب لهذه الحقائق.

اهداف البحث:

___ وضع تصور لسياسة مدنية قادرة على حماية المضرور في احكام المسؤولية التقصيرية. والحكم له بتعويض عادل.

___ مراقبة مدى تطور القوانين والأنظمة والاتفاقيات المعنية بمعالجة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على احكام المسؤولية التقصيرية.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمسؤولية التقصيرية.

المسؤولية المدنية بوجه عام هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وتنقسم هذه المسؤولية الى قسمين، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وهذه الأخيرة تناولها المشرع المصري تحت عنوان العمل غير المشروع.²

وبشكل عام المسؤولية التقصيرية هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو الفعل الضار، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية التقصيرية وأنواعها.

المسؤولية التقصيرية هي أحد أنواع المسؤولية المدنية، وتنشأ عند حدوث إخلال بالالتزام معيّن فرَضَه القانون، وهو عدم الحاق ضرر بالآخرين، وإن وقع مثل هذا الضرر فإنّ المسؤولية التقصيرية لذلك الشخص الذي أحدث الضرر تقوم، مما يترتب عليه التعويض للشخص المتضرر، ولم تُعرّف المسؤولية ضمن النصوص القانونية، ولكنّ الفقه اجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية ووضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها، ومن هذه التعاريف، تعريفها بأنّها، الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذه³

ولا تعد المسؤولية التقصيرية حديثة الوجود، حيث ظهرت منذ القدم في القانون الفرنسي القديم، ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي الحديث عام 1804، ولم يقتصر ظهورها على القانون الفرنسي، بل نصّت تشريعات عدّة عليها كالقانون الأردني والعراقي والمصري وغيرها، كما ان هناك علاقة وثيقة بين المسؤولية التقصيرية والتطور الصناعي والتكنولوجي، فبعد ظهور وسائل النقل والآلات الحديثة التي زادت بسببها فرضية إحداث الضرر للإنسان في تحركاته اليومية، حيث أن المسؤولية التقصيرية هدفها الأساسي حماية الإنسان من الأضرار.

اما من حيث أنواع المسؤولية التقصيرية فقد قسم الفقهاء هذه المسؤولية من حيث شكل التطبيق الى مسؤولية تقصيرية مطلقة *strict liability*، ومسؤولية تقصيرية قائمة على الإهمال *negligence liability*،

² - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 284.

³ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص300.

ففي المسؤولية التقصيرية المطلقة يعتبر من أوقع الضرر مسؤولاً عن التعويض عن ذلك الضرر الذي حصل للغير بصرف النظر إذا كان قد بذل عناية معقولة أم لا⁴، وفي المسؤولية القائمة على الإهمال يجب اثبات أن من أوقع الضرر لم يتخذ الإجراءات والاحتياطات التي تفرضها الممارسة الاعتيادية لعمله، مثل الخطأ الطبي⁵. أما أنواع المسؤولية التقصيرية من حيث المضمون فهي المسؤولية عن العمل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء

فالمسؤولية عن الأفعال الشخصية "هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره، أما المسؤولية عن فعل الغير تكون من خلال استعانة الشخص بغيره مما يجعله مسؤولاً عما يثبت في حقه لدى استعانتة بالغير، ومثال على ذلك ما قرره إحدى المحاكم في فرنسا حيث جاء بالقرار "إذا كان يؤخذ على الطبيب أنه عهد بإعطاء البنج إلى شخص غير حائز على إجازة الطب فإنه حتى تقوم مسؤوليته لا بد أن يثبت أن وفاة المريض كانت راجعة إلى النقص في خبرة الشخص الذي أعطى البنج أو القصور في العناية التي بذلها⁶، أما المسؤولية الناشئة عن الأشياء فتكون نتيجة استخدام الشخص متسبب الضرر أجهزة وأدوات واستخدام هذه الأجهزة والأدوات يترتب عليه التزام بالسلامة، وذلك بألا يلحق بالغير أي أذى من جراء استعمال هذه الأجهزة⁷.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية وأثرها.

ترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاث أركان أساسية مكملية لبعضها البعض ولا يمكن فصل أي ركن منها عن الآخر، وتوضح هذه الأركان طبيعة المسؤولية التقصيرية من ناحية قانونية وتفسر جميع الجوانب المرتبطة بها، وتتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية بينهما⁸.

أما عن الركن المادي، فيتمثل في الخطأ التقصيري الذي يعرفه الدكتور جميل الشراوي في كتابه النظرية العامة للالتزام على أنه "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزاماً، أم واجباً الغير وحريةاتهم" عاماً من الواجبات التي تفرض على كل شخص بأن يحترم حقوق⁹. فحتى تصبح هذه المسؤولية قانونية ويتم المطالبة عنها بالتعويض المادي أو المعنوي من قبل الشخص المتضرر، فهناك ثلاثة أركان للمسؤولية التقصيرية وهي الفعل غير المشروع (الخطأ التقصيري) والضرر

4 - ومثال على ذلك تعويض العامل عن إصابات العمل حتى لو وقع الضرر نتيجة إهمال العامل نفسه.

5 - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 21.

6 - سمير عبد الفتاح الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 173.

7 - إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 214.

8 - <https://www.almrsal.com/post/834363>

9 - جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، مجلد 1، القاهرة، مصر، 1998، ص 89.

والعلاقة السببية، وفيما يأتي بيان ذلك: الفعل غير المشروع ويسمى أيضاً بالإضرار وهو الفعل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون، أو الخطأ التقصيري و لم تتضمن التشريعات المختلفة تعريفاً للخطأ حيث تركت هذه المسألة للفقه، ومن أشهر التعريفات التي وردت تعريف الأستاذ الفرنسي (بلانيول) بأن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق، ويتمثل ذلك الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير،¹⁰ الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويكون الضرر إما مادياً بأن يصيب الذمة المالية للشخص، كحرق منزل الغير أو إتلاف مزروعات الغير، أو يكون الضرر معنوياً وهو الضرر غير المحسوس، ويكون كامناً داخل النفس الإنسانية، كالألم الذي يصيب الآخرين من وفاة شخص ما تم دهنه بحادث سير، العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر وهي علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي سبب الضرر فتتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل وفاعل ونتيجة، ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة الفعل غير المشروع، أي لولا هذا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر، وفي بعض الأحيان قد تكون العلاقة السببية معقدة إلى حد ما، كأن يحصل الضرر نتيجة عدة أسباب، أو أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، فعندها يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى حدوث الضرر كالحالة الأولى، أو أن يحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على المضرور، وله أن يثبت ذلك بوسائل الإثبات كافة.

فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع فعل فيه تعدي بل يجب أن يحدث الفعل ضرراً، والمضرور يثبت وقوع الضرر به، والضرر "هو عبارة عن واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات" وفي نفس الوقت تعتبر مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة عليها إلا في ما يخص شروط الضرر.¹¹

أما فيما يتعلق بأثر المسؤولية التقصيرية فإذا ما توافرت أركان هذه المسؤولية وهي (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)، فإن المتسبب يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وللمطالبة بهذا الجزاء يجب سلوك دعوى المسؤولية التي يرفعها بحمل المسؤول على الاعتراف بالتعويض، فالتعويض هو جزاء المسؤولية، حيث يتمثل أثر المسؤولية التقصيرية في التزام المسؤول بتعويض المضرور، وتحديد التعويض يتم بالصلح بين الطرفين، وفي الغالب يحتاج المضرور إلى إقامة الدعوى على المسؤول.¹²

¹⁰ - Planiol: Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Critique Legis et Juris, 1905, p. 278

¹¹ - عبد القادر الفار: مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م، ص 118.

¹² - عبد الرزاق احمد السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 222.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في البحث عن عناصر ومقدار التعويض.

التعويض هو النتيجة الطبيعية للضرر، بحيث لولا الضرر لا يوجد تعويض، باعتبار ان التعويض يدور وجوداً وعدمًا مع الضرر، و قد يكون التعويض عيناً وذلك بإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه طالما كان ذلك ممكناً، وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية العقدية، اما القاعد العامة في المسؤولية التقصيرية فالتنفيذ يكون بمقابل اي عن طريق التعويض، أي ان الغالب ان يكون التعويض في المسؤولية التقصيرية في صورة مبلغ مالي يقدم للمتضرر دفعة واحدة او على شكل أقساط او ايراد مرتب مدى الحياة او لمدة زمنية معينة، وقد يكون التعويض بصور أخرى مثل ان يقدم متسبب الضرر اعتذار في الصحف المحلية او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي يعترف فيه بخطئه ويطلب السماح والاعتذار عما بدر منه في حق المضرور، وهذا لا يعني ان يكون التعويض في المسؤولية العقدية او التقصيرية مرتبط بهذه القواعد العامة، فقد يكون التعويض في المسؤولية العقدية متمثل بالتعويض، وقد يكون التعويض في المسؤولية التقصيرية متمثل بجبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التنفيذ العيني يختلف عن التعويض العيني، فالأول محله المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى أن الدائن في المسؤولية العقدية عندما يلجأ إلى القضاء ملتمساً الحكم له بالتنفيذ العيني، فهو يلتمس إلزام المدين بتنفيذ عين الالتزام المحدد في العقد، وإذا أصدر القاضي حكماً بذلك، فلا يكون قد أصدر حكماً بالتعويض للمضرور،¹³

والاصل الغالب في تقدير التعويض أن يتم بمعرفة القاضي، غير أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض، وذلك بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض، كما فعل بالنسبة لبعض القوانين الخاصة كقانون التعويض عن حوادث السيارات، وقانون حوادث العمل.¹⁴

والاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية في منازعات التعويض عن الضرر من اهم الحالات التي يعطى فيها قاضي الموضوع دوراً ايجابياً لحسم هذا النوع من المنازعات وتحقيق الهدف المقصود الا وهو جبر الضرر.

اما المعايير التي يعتمد عليها القاضي لتقدير التعويض فهناك معيارين، الأول يتمثل بما لحق المضرور (الدائن) من خسارة وما فاتته من كسب والمقصود بالخسارة الضرر المباشر الذي لحق حقاً او مصلحة مشروعة، اما الكسب الفائت فهو كافة الثمرات الطبيعية للشيء المتضرر او محل الالتزام والارباح المتوقعة او غير المتوقعة طالما

13 - عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر او دولة نشر، ١٩٨٤، ص 177.

14 - <https://www.mohamah.net>

كانت محققه¹⁵ وذلك بأن يتأكد المضرور انه كان سيحصل عليه لو تم تنفيذ الالتزام او لم يقعه الفعل الضار عن هذا الكسب.

معيار الظروف الملازمة ومدى توفر حسن النية، والظروف الملازمة هي الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره¹⁶، فالأعور الذي أصيبت عينه السليمة كان الضرر الذي يصيبه أقدر من الضرر الذي يلحق شخصاً أصيبت إحدى عينيه السليمتين، والرسام الذي يصاب في أصابعه التي يرسم بها ويتقوت منها يكون ضرره أكبر من غير الرسام.

المبحث الثاني: القانون الذي يحكم تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية.

بعد ان عرفنا المفهوم القانوني للمسؤولية التقصيرية، واران المسؤولية التقصيرية وأثرها، وسلطة المحكمة في البحث عن عناصر ومقدار التعويض، يتعين علينا البحث عن القانون الواجب التطبيق على حالة المسؤولية التقصيرية في إطار الفعل الضار (العمل غير المشروع) وصولاً الى تعيين القانون الي يحكم تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية،

ففي الحقوق الشخصية أو الديون يمكن أن تكون نتيجة لتصرفاً إرادياً أي تعاقدياً وهنا تخضع لقانون الارادة¹⁷، حيث يبدأ التنازع بين القوانين عندما يقع الفعل الضار في دولة وتقام الدعوى الخاصة بالتعويض لدى محكمة دولة أخرى، فإلى أي قانون يخضع مثل هذا النزاع، لأجل الاحاطة بالموضوع لابد من عرض الآراء الفقهية والتشريعية وعرض الاتفاقيات الدولية التي تناولت تحديد القانون الواجب التطبيق في إطار المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: خضوع التعويض للقانون المحلي (محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام)

تتفق غالبية التشريعات على الأخذ بهذه القاعدة، واخضاع الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب لقانون مكان وقوع الفعل المنشئ لها، فاذا كان مصدر الديون التزامات غير عقدية (فعل نافع او فعل ضار) والتي تتخذ صفة المطالبة بالتعويض في الفعل الضار او رد قيمة ما تم دفعه في الفعل النافع فيخضع لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل مصدر الالتزام بالديون¹⁸، فقانون مكان وقوع الفعل الضار هو الذي يبين شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن عمل الغير أو عن الأشياء،

15 - محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 458

16 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، (المرجع السابق)، الجزء الأول، ص 971.

17 - جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1969، ص 566

18 - راضي نبيه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الأموال، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 122.

فبيّن ما إذا كان الخطأ ركناً من أركانها أم لا ومتى يشكل التعدي خطأ، كما أنه هو الذي يبين ما إذا كان يمكن مساءلة عديم التمييز أم لا، لأن التمييز كما هو معروف عنصر في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطأ، وظهرت قاعدة قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام في القرون الوسطى لدى المدرسة الإيطالية القديمة التي كانت لا تفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، حيث تخضع الجريمة الجنائية برمتها إلى قانون محل وقوعها، فقد اخضعت مدرسة الأحوال الإيطالية القديمة في العصور الوسطى الجرائم لقانون محل وقوعها وكانت تقصد بلفظ الجرائم (الجرائم الجنائية)، ذلك أنه لم تكن في ذلك الوقت قد انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وكانت تطلق هذه المدرسة على هذا القانون الذي يحكم الجرائم بقانون محل وقوع الجريمة، وقد اخذ بهذه القاعدة الفقيه الفرنسي جينترية، كما اخذ بها فقهاء المدرسة الهولندية تماشياً مع مبدأ إقليمية القانون¹⁹، كذلك سايرها الفقه الفرنسي على يد الفقيه (دكتور ارجنثيرا) كتطبيق لمبدأ إقليمية القانونين.²⁰

وإذا كانت المسؤولية مترتبة عن فعل الغير أو عن الأشياء فهو الذي يبين ما إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على الخطأ أم تقوم بدونه، وإذا كانت تقوم على الخطأ فهل هو مفترض يقبل إثبات العكس أم خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، ويبين أيضاً مكان وقوع الفعل الضار ونوع الضرر الذي يتعين التعويض عنه هل هو الضرر المادي فقط أم أنه يمكن أيضاً التعويض عن الضرر المعنوي حيث ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المدنية بدعوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الخاطئ بوجه عام عند وقوع هذا الفعل على إقليم دولة القاضي، فمحل وقوع الفعل غير المشروع يعد من الضوابط النوعية والإقليمية في آن واحد والتي يتم بمقتضاها التركيز على المكان، وبالتالي تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، حتى ولو كان مرتكب العمل أو المسؤول عنه أجنبياً أو متوطناً خارج دولة القاضي، وبغض النظر عن جنسية المضرور أو المدعي في دعوى المسؤولية، وقد كرس عدد من مشرعي الدول العربية هذا الضابط ومنهم المشرع الإماراتي في المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية²¹، وكذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات المدنية من خلال المادة 30، والقانون التونسي في المادة 1/5 من القانون الدولي الخاص لسنة 1999، والعراق وإيطاليا وألمانيا وسويسرا واليابان وتركيا،²² وكذلك المشرع الأردني الذي لم يفرق في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية سواء الأفعال التي تعتبر نافعة أو الأفعال الضارة إذ يشملها جميعها مضمون القاعدة وبالتالي يحكمها قانون واحد وهو قانون المحل الذي وقعت في ظله، وذلك في المادة 22 من القانون المدني.²³

¹⁹ - <https://www.startimes.com>

²⁰ - هشام صادق، عكاشة عبد العال، حفيظة السيد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 395.

²¹ - قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992.

²² - غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ط5، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص 225.

²³ - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

ومن التشريعات الغربية نجد أن القانون السويسري لعام 1987 قد تبنى نفس القاعدة في المادة 2/129 من القانون المدني،²⁴ ومشروع القانون الفرنسي المدني لعام 1975 في المادة 5/46 من المشروع²⁵، وكذلك القانون المدني الأسباني والذي بين في المادة 10/9 منه على "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون المكان الذي حدث فيه الفعل الذي نشأ عنه الالتزام"²⁶، وكذلك القانون المدني الإنجليزي لسنة 1955 في المادة 11 منه والتي تقضي بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الحادث.²⁷

فقانون مكان وقوع الفعل الضار هو الذي يبين شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن عمل الغير أو عن الأشياء، فيبين ما إذا كان الخطأ ركناً من أركانها أم لا، وإذا كان ركناً من أركانها فيبين متى يشكل التعدي خطأ، كما أنه هو الذي يبين ما إذا كان يمكن مساءلة عديم التمييز أم لا، لأن التمييز كما هو معروف عنصر في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطأ.²⁸

وبالنتيجة تخضع المسؤولية التقصيرية المدنية في قوانين أغلب الدول وكما تم ذكره لقانون الدولة التي وقعت فيها الحادثة المنشئة للالتزام، وذلك لأن المحكمة التي تنظر في المسؤولية التقصيرية تلزم الفاعل بدفع التعويض لجبر الضرر الحاصل مادياً، وتقدر هذه الأضرار بحسب الظروف المحلية السائدة، كما هو الحال بالنسبة لحوادث السيارات،²⁹ كما أن مسألة تقدير مدى مخالفة قواعد السلوك في مجتمع ما يقدر في ضوء أحكام قانون ذلك المجتمع الذي ارتكبت فيه المخالفة، فبمقتضى هذا القانون يقدر حجم المخالفة ومقدار التعويض الواجب دفعه لجبر الضرر وإصلاحه،³⁰ وعليه فإن القانون المحلي هو الذي يحدد التعويض و طبيعته إذا كان مالياً عن طريق الإرجاع أو الرد وهو أن يعيد مرتكب الفعل الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر كردم الحفرة أو إصلاح السيارة، ويحدد كذلك إذا كان التعويض بالتنفيذ العيني أم يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي.

24 - احمد محمد امين الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، 2012، ص22.

25 - القانون المدني الفرنسي رقم 399 والمعدل سنة 2006.

26 - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 والقانون المدني الأسباني لسنة 1974. وانظر كذلك لنص المادة 48 من القانون الدولي الخاص النمساوي، والمادة 32 من القانون الدولي الخاص المجري، والمادة 25 من القانون الدولي الخاص التركي، والمادة 107 من القانون الدولي الخاص الروماني، والمادة 62 من القانون الدولي الخاص الإيطالي، لمزيد من الاطلاع انظر د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الاماراتي، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 408.

27 - القانون المدني الإنجليزي لسنة 1955

28 - <https://www.mohamah.net/law->

29 - ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، مطبعة الحكومة، بغداد، العراق، 1972، ص291.

30 - حسن هداوي، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، دار الكتب للنشر، الموصل، العراق، 1982، ص 162.

فإذا كان مصدر الديون التزامات غير عقدية (فعل ضار أو نافع) والتي تتخذ صفة المطالبة بالتعويض (فعل ضار ورد قيمة ما تم دفعه (فعل نافع) فتخضع لقانون الدولة التي حصل فيها الفعل مصدر الالتزام بالديون³¹، وقد اورد المشرع الأردني استثناء على ذلك،

وهو حالة كون الفعل المنشئ للالتزام المترتب عن الفعل الضار قد وقع في دولة أخرى تعدّه غير مشروع وتوجب المسؤولية عليه، ولكنه يعد مشروعاً في الأردن، ففي هذه الحالة لا يطبق قانون مكان وقوع الفعل بل يطبق القانون الأردني، وقد سار

المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني على نفس نهج نظيره الأردني، ويبدو أن المشرع الاردني قد تشدد في حماية رعايا المملكة الاردنية الهاشمية ومواطنيها في الخارج.

وفي الختام المقصود هنا خضوع الافعال الضارة لقانون محل حدوثها أي قانون الدولة التي حدثت فيها الافعال الضارة، ويقوم هذا التوجيه على ان هذه الافعال تشكل خرقاً لقواعد سلوك الافراد في المجتمع الذي حدثت فيه، كما ان هذه القواعد تعد من قواعد الامن المدني ومتعلقة بالنظام العام، ومن ثم توصف بانها قواعد امرة لا يجوز ان يستبدل الاختصاص فيها لقانون اخر غير قانونها، وهو قانون محل حدوث الفعل الضار، كما انه المكان الذي اخلت فيه مصالح الافراد، فضلاً عن ان قانون هذا المكان يوصف بانه القانون الذي يستأثر جغرافياً بالاختصاص في الافعال، وهو الاقرب لها من أي قانون اخر، كما انه الاقدر على تقدير الاضرار وتحديد مقدار التعويض الملائم ومن ثم ضمان تحقيق عدالة الاحكام فيها وضمان تنفيذها على المستوى الدولي بعد إصدارها.

ويحكم قانون المحل كل ما يتعلق بآثار المسؤولية التقصيرية وخاصة التعويض من حيث كونه عيني أو نقدي وطريقة تقديره، وهل يشمل الضرر المباشر وغير المباشر على السواء، وكيفية دفعه.

ولكن يمكن نقد هذا الاتجاه باعتبار ان فيه عودة وتكريس لمبدأ الإقليمية المطلقة والذي يعني ان تقوم الدولة ببسط سيادتها على كامل إقليمها كأحد أهم مظاهر استقلالها السياسي، مما يعني ان نظام الدولة هو فقط الذي يطبق فوق اقليمها، وعلى كل من يتواجد فوق ذلك الإقليم سواء من رعايا هذه الدولة او من رعايا اية دولة أخرى.

³¹ - مهند احمد الصانوري، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة في تنازع القوانين، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2011، ص193.

كما ان هذا المبدأ يتسم بالجمود وافتقار المرونة المطلوبة لمواجهة تنوع العلاقات المختلفة التي يمكن ان تتحقق المسؤولية في اطارها³².

كما انه قد تظهر صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل إذا وقع في مكان تنتفي فيه السيادة تماماً، مثل التصادم البحري بين سفن تابعة لدول مختلفة في أعالي البحار والتي لا تخضع لسيادة أي دولة، أو التصادم الذي يقع بين طائرات في سماء حرة لا تتبع سيادة أي دولة، فأى قانون هنا يمكن تطبيقه في هذه الحالة، حيث انه لا يمكن تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشأ للالتزام كون هذا الفعل قد وقع على مياه أو سماء غير خاضعة لدولة بعينها، ولحل هذا الاشكال هناك رأي يرى تطبيق قانون دولة الباخرة أو الطائرة المسببة للضرر، ورأي اخر اخضعها لقانون جنسية الباخرة أو الطائرة المتضررة وهذا ما تبناه قرار صادر عن محكمة العدل الدولية عام 1927 في قضية الباخرة الفرنسية لوتس،³³ وهناك رأي ثالث يرى اخضاع الاختصاص في مثل هذه الحالة الى قانون دولة القاضي المرفوع اليه النزاع، حيث يعد قانون القاضي صاحب اختصاص احتياطي في حالة عدم وجود قاعدة اسناد تحدد القانون الواجب التطبيق.³⁴

المطلب الثاني: خضوع التعويض لقانون الإرادة.

يعتبر قانون الإرادة الاسناد الأول في تحديد القانون الواجب التطبيق للالتزامات التعاقدية في اغلب التشريعات، الا ان فقه القانون الدولي الخاص يحمل في طياته اختلافات فقهية فيما يخص هذه الإرادة وخاصة فيما يتعلق في الاساس الذي بموجبه تختار إرادة الأطراف القانون الذي سيحكم العقد.³⁵ ويرى بعض الفقه الحديث ان إرادة الأطراف لا تقوم في حقيقة الامر باختيار قانون معين لحكم العقد وكل ما تقوم به الإرادة هو تركيز العقد في مكان جغرافي من خلال عناصر العلاقة التعاقدية والظروف المحيطة بها فاذا ما تم تركيز العقد في مكان معين فانه يخضع لقانون ذلك المكان³⁶ اذا كانت القاعدة العامة في حكم المسؤولية التقصيرية تقضي بتطبيق قانون المكان الذي حدث فيه الفعل المنشئ للالتزام، فان هناك اتجاهات تقضي بتطبيق قوانين أخرى، ومن هذه الاتجاهات تطبيق قانون الدولة التي يختارها الأطراف،

32 - هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل لعام 1910، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 126.

33 - تلخص قضية هذه الباخرة بانها اصطدمت ببخيرة أخرى تركية الجنسية اسمها (بوزكورت) في أعالي البحار مما أدى الى احدث اضرار جسيمة بالباخر التركية وبأرواح طاقمها وعند رسو الباخرة المتسببة بالحادث (لوتس) في ميناء تركي حاكمها القضاء التركي وقدر التعويضات عن الخسائر التي وقت للباخرة التركية، واعترضت الحكومة الفرنسية على ذلك وطالبت بإخضاع تقدير الاضرار والتعويض لقانون الدولة التي تحمل الباخرة المتسببة للضرر جنسيتها، أي القانون الفرنسي، وعند عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية قضت ببطالان الدفع الفرنسي بسبب عدم وجود قاعدة تقضي بمسؤولية الحكومة التركية عن الإجراءات التي اتخذتها ضد الباخرة الفرنسية، انظر د. غالب الداودي، مبادئ العلوم السياسية، ج 1، مطبعة البصرة، بغداد، 1964، ص 46.

34 - ممدوح عبد الكريم حافظ، (القانون الدولي الخاص) المرجع السابق، ص 252.

35 - احمد حميد الانباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص 52

36 - زياد خليف العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 13، عدد 2، 2016، ص 381.

حيث تعد إرادة المتعاقدين أفضل وسيلة لتسوية تنازع القوانين في مجال الالتزامات التعاقدية ومنها عقود التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال الاختيار الصريح لقانون العقد وهذا ما أخذت به الكثير من القوانين العربية والغربية، ومثال على ذلك ما جاء به في القانون المدني المصري والذي نص على "على أن يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد الموطن، فإذا اختلف موطنهما سري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه"³⁷

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري ترك الحرية لإرادة المتعاقدين لاختيار القانون الذي يحكم اتفاقهما العقدي في حالة اختلاف موطن كلا المتعاقدين.

هذا بالنسبة للالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات غير التعاقدية والوقائع المادية فهل يمكن تطبيق

ذات النظرية السابقة، حيث أنه بموجب هذه النظرية يخضع التعويض عن الفعل الضار لقانون الإرادة الصريحة أي للقانون المتفق عليه بين المضرور وفاعل الضرر، حيث يرى جانب من الفقه³⁸ تطبيق قانون إرادة المتعاقدين على الالتزامات غير التعاقدية وذلك لتحقيق رغبات الأفراد وحريةهم لإخضاع علاقاتهم لقانون هم يختارونه، ومثال على ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي في قضية صدر فيها الحكم عام 1988 بين مواطنين فرنسيين تابعين للقوات المسلحة الفرنسية المتواجدة في دولة جيبوتي، حيث سبب أحدهما ضرراً للآخر، وكان القانون الواجب التطبيق وفق للقواعد العامة وبحسب اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الحوادث البرية لعام 1971 أي تطبيق قانون دولة جيبوتي ومع ذلك أعطت محكمة النقض الفرنسية للأطراف أن يقيدا القاضي باتفاق صريح ويحدد نطاق الحقوق بينهما، وبالنسبة للاتفاق على تطبيق القانون الفرنسي.³⁹

إلا أنه يمكن نقد هذه النظرية على أساس أن الإرادة لم تتحرك ابتداءً لتحقيق العلاقة فكيف تساهم في تحديد قانون العلاقة لحكم أفعال أو حوادث حدثت خارج إرادة أطرافها، ويكمن أن يرد على ذلك بإمكانية الاتفاق على القانون بعد حدوث الفعل الضار.

المطلب الثالث: خضوع التعويض لقانون مكان تحقق الضرر.

وهذا يفترض أن وقوع الفعل الضار قد تم في دولة وتحقق الضرر الناتج عن هذا الفعل في دولة أخرى، وبحسب هذا الاتجاه يخضع تقدير التعويض لقانون الدولة التي حدث فيها الضرر وليس الدولة التي حدث فيها الفعل الضار، وذلك على اعتبار أن غاية القانون هي تعويض المضرور عما لحقه من ضرر،

³⁷ - انظر المادة 19 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

³⁸ - محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 76.

³⁹ - محمد حمدي بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، بدون دار نشر، ص 131.

والضرر هذا يجب ان يقدر بقانون مكان تحققه باعتباره قانون المكان الذي اختل فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون الى حمايتها، مما يجب إعطاء الاختصاص لقانون الدولة التي يتحقق فيها الضرر الرئيسي، وهذا ما طبقه القضاء الفرنسي في قضية خلاصتها ان امرأة وضعت طفلاً في فرنسا نتيجة اغتصابها في البرتغال فاعتبر الضرر الرئيسي قد وقع بولادة الطفل في فرنسا واعتبار القانون الفرنسي هو قانون مكان تحقق الضرر⁴⁰،

حيث تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار، إلا أنه إذا نتج الضرر بدولة أخرى فإن قانون هذه الدولة ينطبق إذا طلب المتضرر ذلك، وإذا كان للمتسبب والمتضرر مكان إقامة معتاد بنفس الدولة، ينطبق قانون هذه الدولة⁴¹ وكذلك في حالة ارسال شخص لأخر رسالة عبر البريد او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة مثل الايميل والواتس، وكان فيها سب او شتم وتحقير من دولة الى دولة أخرى، حيث يعد الضرر الرئيسي قد وقع في الدولة التي تم فيها تسلم هذه الرسالة او الخطاب حيث قانون هذه الدولة هو المختص⁴².

وتطبيق قانون مكان تحقق الضرر نجد مجاله متسع في مجال التجارة الالكترونية او في مجال الأنشطة الالكترونية بشكل عام أكثر من غيره من الأنشطة الأخرى كون الشبكة العنكبوتية متصلة اتصال تقني بجميع دول العالم، ومن السهولة بمكان تحقق الفعل في دولة ما وتحقق الضرر الناتج عن هذا الفعل في دولة أخرى، وهذا ما طبقه القضاء الألماني من خلال فصله في المسؤولية عن أنشطة دعاية عبر شبكة الإنترنت، ففي هذا الصدد قررت محكمة دوسلدروف أن المحاكم الألمانية تكون مختصة بمجرد ظهور الدعاية على شاشة مستخدم الإنترنت في ألمانيا، وقد بررت محكمة دوسلدروف اختصاصها بالقياس على اختصاصها في المنازعات الناشئة عن الدعاية في الصحف لأجنبية المكتوبة التي تنشر، أو توزع في ألمانيا، فطالما أنه يمكن ملاحقة الصحف أو المجلات الأجنبية التي توزع أو تباع بانتظام في ألمانيا أمام المحاكم الألمانية، فإن هذه الأخيرة تكون مختصة أيضاً بملاحقة الدعاية الأجنبية التي تستقبل على شبكة الإنترنت في ألمانيا⁴³.

المطلب الرابع: خضوع التعويض للقانون الأكثر صلة بالفعل المنشأ للالتزام.

يمكن القول إن القانون المحلي، أضحي غير مناسب وغير ملائم، إذا كان على صلة ضعيفة بالوضع الناشئ عن الواقعة الضارة، وذلك بالنظر إلى المركز القانوني للخصوم، وهما المدعي والمدعى عليه، أي بالنظر إلى جنسيتهم، أو محل إقامتهم، بحيث يبدو اختصاصه كأنه مبني على أمر عارض أو مصادفة وقوع العمل الضار أو تحقق الضرر في إقليم الدولة التي يسري فيها⁴⁴.

40 - جابر إبراهيم الراوي، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة الحكم المحلي، بغداد، العراق، 1988، ص 122.

41 - انظر الفصل 70 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، لسنة 1988.

42 - حسن هداوي، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص (المرجع السابق) ص 228.

43 - re 1997, doc., P. 9 (CA Berlin, SU 659/96; TGI Munich, CR ves à la publicité sur l' internet, Gez. Pal. 21 - 22 - 1997, novembHertz-Eichenrode (C.) Questions juridiques du droit allemande relati 1997, 155-177; TGI du Dusseldorf, Milt 1997, P. 225).

44 - احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، (المرجع السابق) ص 410

ويخضع التعويض عن الفعل الضار وفقاً لهذه النظرية للقانون الأنسب المتمثل في قانون الدولة الأكثر علاقة وصلة بالفعل الضار، بحيث إن التطور الحديث للمسؤولية المدنية، يدعو إلى تحديد القانون الذي يحكمها انطلاقاً من "تركيز اجتماعي" لوقائعها وظروفها، والملابسات التي تحيط بها، دون التعويل على تركيز "مادي أو جغرافي" والتركيز الاجتماعي يعني البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها تلك الوقائع والظروف والملابسات، فالنظر إلى الموطن المشترك أو الإقامة المشتركة لأطراف المسؤولية، قد يكون مؤشراً إلى ارتباط الوضع الناشئ عن المسؤولية بقانون دولة الموطن أو الإقامة أو حتى الجنسية المشتركة، أكثر من ارتباطه بقانون الدولة التي وقع فيها السلوك الضار، بما يبرر تفضيله على قانون تلك الدولة.⁴⁵

وهذا يعني تطبيق القانون الأكثر ملائمة أو صلة بالفعل المنشأ للالتزام، حيث بدأ يسود هذا الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ظهر لأول مرة في مقال للفقير الأمريكي موريس تحت عنوان *law a tort the proper* منشور سنة 1951 في مجلة *Harvard law review* وحسب هذا الرأي يجب على القاضي أن يطبق على الفعل الضار القانون الملائم، وفي سبيل تحديده ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار مختلف عناصر الإسناد، ونختار منها التي لها مركز الثقل، فمثلاً في حادث مرور ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار مكان وقوعه و جنسية المتسبب فيه وموطنه وجنسية المضرور وموطنه، فمن بين هذه الضوابط جميعاً نختار الذي له مركز الثقل ونطبق القانون الذي يشير باختصاصه باعتباره القانون الذي يعتبر أكثر ملائمة من غيره، وأشهر قضية طبق فيها القضاء الأمريكي هذا الحل هي قضية *bablockv . Jackson* وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً من نيويورك وفي طريق العودة من الرحلة أصيبت السيارة بحادث في المقاطعة الكندية *ottario*، وأدى هذا الحادث إلى إصابة الراكب بالمجان بأضرار جسيمة فقضت المحكمة العليا بتطبيق قانون ولاية نيويورك، على اعتبار أنه أكثر ملائمة من قانون المقاطعة الكندية التي وقع فيها الحادث لكون وقوعه فيها لم يكن إلا عرضياً.⁴⁶

لكن هذه النظرية لم تخلو من الانتقاد، وذلك لصعوبة تحديد القانون الأكثر علاقة وصلة بالفعل الخاطئ، ونرى أن هذه النظرية تكلف قاضي الموضوع عبئاً أكثر في البحث عن القانون الأنسب في الحالة التي يكون فيها علاقات متساوية نسبياً بأكثر من دولة، ناهيك عن ماهي معايير الدولة الأكثر علاقة وصلة بالفعل الضار، فهي متروكة لتقدير قاضي الموضوع، وقد يختلف من بلد إلى آخر وفقاً للاعتبارات الاقتصادية في بلد القاضي، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النظرية منطقية وهي أكثر النظريات ملائمة فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على التعويض عن الفعل الضار إذ أن قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بهذا الفعل قد يؤدي إلى تطبيق قانون الموقع بالنتيجة، أو قد يؤدي إلى اختيار قانون ذو صلة حقيقية بهذا الفعل.

45 - احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي (نفس المرجع السابق) ص 411.

46 - اعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2001، ص 337.

المطلب الخامس: خضوع التعويض للقانون الشخصي.

وبموجب هذه النظرية يصار الى اعتماد القانون الشخصي قانون (الجنسية او الموطن) وهو القانون الشخصي للمضروب على رأي البعض او القانون الشخصي لفاعل الضرر على رأي البعض الآخرين ويستند أنصار هذه النظرية بان خضوع التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية يهدف أساسا الى حماية حق الفرد وصيانة جسده وماله وشعوره⁴⁷.

وتعد الجنسية الوطنية للمدعى عليه أحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي الذي تكرسه كثير من النظم القانونية، فإذا ارتكب وطني فعلاً تقصيرياً اختصت المحاكم المدنية لدولته بمقاضاته وبالفصل في دعوى التعويض المرفوع عليه، حتى ولو كان متوطناً أو مقيماً في الخارج، وقد أخذ المشرع المصري بضابط الجنسية الوطنية للمدعى عليه فنص صراحة في المادة 28 من قانون المرافعات الحالي على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية"⁴⁸

والوقت الذي يعتد به بالجنسية الوطنية للمدعى عليه هو وقت رفع الدعوى بحيث لا يترتب على التغيير الذي يطرأ على هذه الجنسية بعد ذلك زوال اختصاص المحاكم الوطنية وتخليها عن نظر الدعوى، وهذا الحل تبرره مقتضيات الأمن القانوني وحسن إدارة العدالة، وبحسبان أن المدعي قد صار له حق مكتسب في استمرار نظر دعواه أمام المحكمة المختصة وفقاً لهذا الضابط. وهذا الحل هو السائد في الفقه⁴⁹ والقضاء⁵⁰

وينتقد هذا الاتجاه على وصف ان مسائل الالتزامات الغير العقدية ليست من الاحوال الشخصية ومن ثم لا يكون الاختصاص فيها للقانون الشخصي فهي تركز على اسس اقليمية محكومة عبر مبدأ الإقليمية وهذا خارج نطاق القانون الشخصي المتعلق بالأشخاص لا بالأفعال.

المطلب السادس: موقف الاتفاقيات الدولية.

تعد الاتفاقيات الدولية الوسيلة الطبيعية لحل مشكلة تنازع القوانين، حيث تضع قواعد ذات طابع دولي لتنظيم علاقات قانونية دولية مشوبة بعنصر أجنبي⁵¹، والاتفاقيات الدولية قد تضع قواعد تنازع قوانين موحدة بين الدول عند طريق اختيار القانون الواجب التطبيق في المسائل التي تعالجها الاتفاقية، ومن خلال توقيع الدول على هذه الاتفاقية يتم التخلص من مشكلة تنازع القوانين بالنسبة للمسائل التي تناولتها هذه الاتفاقية.

⁴⁷ - François RIGAUX: Le régime des doneness informatisées en droit international privé, journal de droit international, 1986, p 311.

⁴⁸ - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل.

⁴⁹ - Batiffol et Lagarde: Droit international Privé, t2, 7eme ed. 1981; no 678, P. 412 é Précis, Dolloz, 2ème ed. Paris, 1980 no 463, P 584, Loussouarn et Bourel: Droit international Privé.

⁵⁰ - نقض فرنسي مجلة دالوز 1891 ص 113.

⁵¹ - احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعد التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، ط 1، النسر الذهبي للنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 133.

ومن هذه الاتفاقيات التي عالجت مشكلة تنازع القوانين فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية المشروع التمهيدي للاتفاقية الأوروبية للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية حيث نص في المادة (1/3) على أن تطبيق على الأضرار الناجمة عن الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة الأكثر صلة⁵². وبموجب المادة (2/3) من الاتفاقية، إذا كان كل من مسبب الضرر والشخص الذي تعرض للضرر يقيمان عادة في البلاد نفسها، بحيث يفترض بان هذه الالتزامات ترتبط بتلك الدولة بصلة وثيقة، وتنص المادة (2/10) على أن (ومع ذلك، إذا لم توجد صلة وثيقة بين الوضع الناشئ عن الفعل الضار والبلد الذي تم فيه ذلك الفعل، من ناحية وكان ذلك الوضع، من ناحية أخرى على اتصال وثيق ببلد آخر، فيجري تطبيق قانون هذا البلد)⁵³

وكذلك من الاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع اتفاقية لاهاي المبرمة في عام 1971 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرقات فهذه الاتفاقية حددت القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المتعلقة بحوادث السيارات فنصت في المادة 3 منها على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للدولة التي وقع فيها الحادث.⁵⁴

المطلب السابع: تقدير خضوع التعويض لقانون مكان وقوع الفعل.

تبين معنا ان الفعل المنشئ للالتزام هو الفعل الضار الذي نتج عن المسؤولية التقصيرية وان اخضاع هذه المسؤولية غالباً يكون لقانون الدولة التي حدث فيها هذا الفعل الا اننا وجدنا ان هناك صعوبات قد تعتري خضوع هذه المسؤولية وكذلك تقدير التعويض للقانون المحلي للدولة التي وقع فيها الحادث ومن هذه الصعوبات ان يقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة دولة معينة مما يترتب عليه عدم وجود قانون محلي اصلاً، كان يقع الفعل في أعالي البحار او في سماء تلك البحار التي لا تخضع لأي قانون او خارج الغلاف الجوي كما هو الحال في رحلات المكوك الفضائي خصوصاً اننا مقبلون على ما يعرف بالسياحة الفضائية والتي تقوم او سوف تقوم بها شركات خاصة بمقابل مادي من الأشخاص الراغبين في السفر خارج نطاق الغلاف الجوي، فاذا كان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع على متن طائرة او سفينة فان قانون جنسية تلك الطائرة او السفين هو واجب التطبيق على تلك الواقعة المادية، واذا كانت هذه الواقعة متمثلة بتصادم طائرتين او سفينتين فان القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون العلم المشترك لتلك الطائرات او السفن،

⁵²- European Convention on the law applicable to non-contractual obligations.

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=52003PC0427.

⁵³- ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي في دور انعقاده في مدينة (ادنبرة) عام 1969 قد بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التقصيرية، وقد مال أعضاؤه إلى تضمين توصياتهم فكرة مرنة تسمح بتطبيق قانون آخر غير القانون المحلي الجغرافي، وإفساح المجال لتطبيق قانون آخر يكون أكثر ارتباطاً بالوضع الناشئ عن الفعل الضار، فقد جاء في المادة (2) من توصياته وقراراته (تعتبر الجنحة (المدنية) قد ارتكبت في المكان الذي يتصل به الوضع اتصالاً وثيقاً بالنظر إلى كل الظروف التي ترتبط بين الجنحة وواقعة معينة، وذلك منذ بدء السلوك الخاطئ وحتى تحقق الضرر)، انظر د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار، (المرجع السابق)، ص1189، ومؤلفه، القانون الدولي الخاص الإماراتي، (المرجع السابق)، ص413.

⁵⁴ - Article the applicable law the internal law of the state where the accident of occurred.

*راجع اتفاقية لاهاي الموقعة في 4مايو1971 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية.

وفي حالة اختلاف اعلامهما فان قانون دولة القاضي المطروح امامه النزاع هو وأجاب التطبيق لتعذر اعمال أي ضابط اسناد اخر، حيث اعطى saviny وبالرغم من اقراره لقاعدة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام الا انه اعطى الحق للمضرور في ان يأخذ بقانون القاضي اذا كان يحقق له مصالح اكثر وهذه القاعدة التي اخذ بها القانون الفرنسي، بحيث انه اذا كان قانون المحل يعطي للمضرور تعويضا يساوي على الأقل الحد الأدنى الذي يضمه القانون الفرنسي استبعد قانون المحل وطبق بدله القانون الفرنسي وهو ما تأخذ به الكثير من تشريعات دول الاتحاد الأوروبي⁵⁵ وان كان هناك اراء ترى تطبيق قانون السفينة او الطائرة التي لحقها ضرر من جراء هذه الحادثة وراي اخر ينادي بتطبيق قانون السفينة او الطائرة المتسببة بالحادثة⁵⁶، وهنا نرى تطبيق القانون الذي يختاره الطرفين او على الأقل القانون الذي يختاره الطرف المتضرر من هذه الحادثة، كونهم الاقدر على تحديد القانون الاصلح والمناسب لهم والاكثر تحقيقاً للعدالة، على الأقل من وجهة نظر اطراف العلاقة بحيث ما يكون أشبه بمشارطة التحكيم مما يحقق رضا وقبول الجميع بما انهم هم من اختاروا القانون الذي يطبق على نزاعهم.

كما أن مجلة القانون الدولي الخاص التونسية أتاحت المجال أمام الأطراف الاتفاق على القانون واجب التطبيق، وذلك في حال الفعل الضار بعد وقوعه.⁵⁷

كذلك من الصعوبات التي تعتري تطبيق قانون محل الواقعة المنشأة للالتزام هو ان تكون هذه الواقعة موزعة على إقليم أكثر من دولة مثل توزيع بضاعة مضررة بالصحة في أكثر من دولة او كما مر معنا شتم شخص لأخر عبر الأجهزة الالكترونية الحديثة من دولة وتصل الرسالة الى الدولة التي يقيم فيها الطرف الاخر، فالمشكلة إذن تنثور إذا وقعت عناصر الفعل النافع أو الضار في أكثر من إقليم دولة واحدة حيث يحدث الخطأ و الإثراء في بلد، بينما يتحقق الضرر و الافتقار في بلد آخر، فما هو المكان الذي نأخذه بعين الاعتبار لتحديد القانون الواجب التطبيق⁵⁸

حيث ذهب بعض الفقه الى تطبيق قانون مكان ارتكاب الخطأ ذلك لأنه أساس المسؤولية المدنية وما الضرر الا نتيجة له كما ان القانون يرمي الى مسألة من ارتكب الأفعال الضارة والتي يعد الخطأ أساس وجودها وهناك اتجاه اخر يذهب الى تطبيق قانون محل وقوع الضرر ذلك لان قواعد المسؤولية المدنية لا تستهدف فقط معاقبة المخطئ بقدر ما تستهدف تعويض المضرور⁵⁹

كما ان الاخذ بهذا المبدأ فيه تكريس لمبدأ الإقليمية المطلقة والذي يعني ان تقوم الدولة ببسط سيادتها على كامل إقليمها كأحد أهم مظاهر استقلالها السياسي، مما يعني ان نظام الدولة هو فقط الذي يطبق فوق إقليمها، وعلى كل من يتواجد فوق ذلك الإقليم سواء من رعايا هذه الدولة او من رعايا اية دولة أخرى.

55 - هشام صادق، عكاشة عبد العال، حفظة السيد عبد العال، القانون الدولي الخاص (المرجع السابق) ص 396.

56 - د. غالب الداودي، مبادئ العلوم السياسية (المرجع السابق) ص 44.

57 - نص الفصل 71 والذي جاء فيه (يمكن للأطراف، بعد حصول الفعل الضار، الاتفاق على تطبيق قانون المحكمة ما دامت القضية في طور الابتدائي، مجلة القانون الدولي الخاص التونسية (المرجع السابق).

58 - بشيرة فتحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2016، ص 70

59 - http://www.uobabylon.edu.iq/uobColleges/ad_downloads/7_1536_50.pdf

الخاتمة

يعتبر حصول المتضرر على التعويض العادل والمناسب أمراً في غاية الأهمية، ولا يكون هذا التعويض عادلاً وشاملاً إلا بإخضاعه للقانون الأكثر مناسبة وملائمة لظروف واحتياجات ذلك المضرور، وخضوع احكام التعويض في المسؤولية التقصيرية الى قانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام أمراً لم يعد كافياً لتحقيق العدالة المطلوبة، ولا بد من البحث عن قواعد اسناد بديلة تكون أكثر مرونة وتحقق العدالة بشكل افضل، مثل اخضاع احكام التعويض الى قانون إرادة اطراف العلاقة او لقانون مكان تحقق الضرر او للقانون الأكثر صلة بالفعل المنشأ للالتزام او للقانون الشخصي للمضرور، وذلك بحسب ظروف الحال لكل واقعة على حده، بهدف تحقيق اكبر قدر من العدالة المرجوة لتعويض المضرور او ذويه في حالة وفاته.

النتائج

- 1- إن القاعدة العامة في تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية تقضي بتطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وهذا ما اخذ به الكثير التشريعات ، وعلى الرغم من عمومية هذه القاعدة، إلا أن هناك قوانين قد أعطت الاختصاص لقانون الدولة الأكثر صلة بمحل الحادث، في الفروض التي يتبين فيها أن قانون مكان وقوع الحادث ليس له إلا صلة عرضية، والصلة الوثيقة هذه تظهر في عناصر عدة، كما لو كان كل من الفاعل والمتضرر من جنسية واحدة، أو أن كليهما يتوطنان في دولة واحدة، فقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك، قد يكون على صلة أقوى من قانون مكان وقوع الحادث، وقد نصت القوانين الحديثة على هذا الاتجاه، كما تبنته الاتفاقيات الدولية.
- 2- وجدنا أن هناك من الفقهاء من يعطي الحق للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق حتى على المسؤولية التقصيرية، وهذا هو موقف بعض القوانين المقارنة، ونرى إمكانية ذلك ، فالاتفاق قبل وقوع الضرر وان كان أمر نادر في المسؤولية التقصيرية، الا ان الاتفاق بعده قد يكون أقرب إلى الصلح، كما أن بعض القوانين التي أجازت هذا الأمر قيدته باختيار قانون القاضي فقط دون غيره من القوانين، والفقهاء الذي أيده، ذهب إلى القول إن هذا الأمر قد يحقق المصلحة إذا كان الاختيار لمصلحة القانون الذي يرتبط به المركز القانوني بروابط أكثر وثوقاً، وهذا الأمر يتحقق في رأينا بتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالحادث فقط ، حتى دون الحاجة إلى إعطاء الحق للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق.

الاقتراحات

- 1- فتح المجال لإمكانية السماح للمتضرر بالمطالبة بتطبيق قانون دولة مكان وقوع الفعل الضار للحكم له بالتعويض في الحالة التي يقع فيها ذلك الفعل في دولة وينتج الضرر في دولة أخرى.
- 2- إتاحة المجال لأطراف النزاع للاتفاق على القانون الذي يجب تطبيقه على الفعل الضار بعد تحققه.
- 3- إمكانية الاتفاق على اعتماد الموطن المشترك للمتسبب بالضرر والمتضرر كضابط اسناد.

4- اعتماد ضوابط اسناد أكثر مرونة وعدالة لاختيار القانون الواجب التطبيق على التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

- 1- إبراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- 2- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 3- جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، مجلد 1، القاهرة، مصر، 1998.
- 4- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.
- 5- سمير عبد الفتاح الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 6- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر، و دولة نشر، ١٩٨٤.
- 7- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط 1 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 8- عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- 9- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 10- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، بدون طبعة م، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2000.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- 1- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 2- احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، ط 1، النسر الذهبي للنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

- 3- احمد محمد امين الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائية، 2012.
- 4- اعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2001.
- 5- بشورة فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2016.
- 6- حسن هداوي، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، دار الكتب للنشر، الموصل، العراق، 1982.
- 7- هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل لعام 1910، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 8- هشام صادق، عكاشة عبد العال، حفيظة السيد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 9- غالب الداودي، مبادئ العلوم السياسية، ج 1، مطبعة البصرة، بغداد، 1964.
- 10- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ط5، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010.
- 11- جابر إبراهيم الراوي، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة الحكم المحلي، بغداد، العراق، 1988.
- 12- جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- 13- محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 14- ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، مطبعة الحكومة، بغداد، العراق، 1972.
- 15- محمد حمدي بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، بدون دار وتاريخ نشر.
- 16- مهند احمد الصانوري، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة في تنازع القوانين، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2011.

الرسائل الجامعية:

- 1- راضي نبيه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الأموال، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
- 2- احمد حميد الانباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.

المجلات الدورية:

- 1- مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات المسؤولية التصديرية للمنتج، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 2- مجلة دالوز الفرنسية لعام 1891.
- 3- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 13، عدد 2، 2016.
- 4- مجلة معهد دبي القضائية، لعام 2012.

القوانين والأنظمة:

- 1- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.
- 2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.
- 3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل.
- 4- قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992.
- 5- مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، لسنة 1988.
- 6- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950.
- 7- القانون المدني الاسباني لسنة 1974.
- 8- القانون الدولي الخاص النمساوي، لسنة 1971.
- 9- القانون الدولي الخاص المجري، لسنة 1979.
- 10- القانون الدولي الخاص التركي، لسنة 1982.
- 11- القانون الدولي الخاص الروماني، لسنة 1992.
- 12- القانون الدولي الخاص الإيطالي، لسنة 1995.
- 13- القانون المدني الفرنسي رقم 399 والمعدل سنة 2006.
- 14- القانون المدني الإنجليزي لسنة 1955.

الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية لاهاي الموقعة في 4 مايو 1971 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية.
- 2- المشروع التمهيدي للاتفاقية الأوروبية للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

المراجع الأجنبية:

- 1- Article the applicable law the internal law of the state where the accident of occurred

- 2- Batiffol et Lagarde: Droit international Privé, t2, 7eme ed. 1981 no 678, P. 412
é Précis, Dolloz, 2éme ed. Paris, 1980 no 463, P177.
- 3- Planiol: Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Critique Legis et Juris, 1905, p. 278
- 4- re 1997, doc., P. 9 (CA Berlin, SU 659/96; TGI Munich, CR ves à la publicité sur l' internet, Gez. Pal. 21 – 22 novembHertz-Eichenrode (C.) Questions juridiques du droit allemand relating 1997, 155-177.
- 5- TGI du Dusseldorf, Milt 1997,p225.
- 6- François RIGAUX: Le régime des doneness informatisées en droit international privé, journal de droit international, 1986,p55.
- 7- Loussouarn et Bourel: Droit international Priv. p 584
- 8- European Convention on the law applicable to non-contractual obligations.

المواقع الالكترونية:

- 1- <https://www.almrsal.com/post/834363>
- 2-<https://www.mohamah.net>
- 3-http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CEL EXnumdoc&lg=en&numd oc=52003PC0427
- 4- <https://www.startimes.com>
- 5- http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/ad_downloads/7_1536_50.pdf

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور / إبراهيم أحمد محمد الرواشده، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)